مؤتمـــر

الزكـــاة والتنميـــة الشاملـــة

نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه

إعداد

د. علي عبد الله علي علان

جامعة البلقاء التطبيقية

أستاذ مشارك

الملخَّص

هدفت هذه الدراسة (الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه) تقديم رؤية واضحة عن مفهوم الأمن الاقتصادي وفق غاية خلق الله للإنسان ـ بتعبده وعمارته الأرض ـ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أهميته وعلاقته بنظم الدين الإسلامي وقضاياه، وأنها علاقة تبادلية تكاملية. وبيان دور الزكاة الواقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مرتكزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.

وهذه الدراسة تأتي ضمن فعاليات المؤتمر الدولي (الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) الذي تنظمه وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين ـ ذالكم الأمن الذي يسهم في تحقيق استقرار المجتمعات ودولها وسلامتها ونهضتها؛ لأنه يشكل حالة تكاملية مع الأمن الاجتماعي والسياسي.

وتبين هذه الدراسة الأمن الاقتصادي مفهومه وتأصيله من الكتاب والسنة، ومقوماته وقواعده ومصادره وأسباب سلبه، ودوره في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات، وكل ذلك استلهاماً من ركن الإسلام الزكاة، بما يحقق هدف الدراسة.

وتحدثت عن مقومات الأمن الاقتصادي :

- التي تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه .
- وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.

وتحدثت عن مصادر الاقتصاد في الإسلام :

- التي تكشف قوة منظومته ، وسمة العدالة فيه والواقعية .
- وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.

وعُنيت الدراسة بتأصيلٍ شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي أثناء عرض مفرداتها.

وخرجت بجملة من النتائج:

- في أنه مسؤولية تبدأ فردية ولا بد أن تتضافر جهود المجتمع كله لتحقيقه مع رقابة الدولة، ولهذه المسؤولية تبعات في الدنيا والآخرة.
- وأنه صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.
- إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات.

.Abstract

.

قائمة المحتويات

- **الملخص** ٢
- **المحتويات** ٤
- **المقدمة** ٥
- **التمهيد : الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي** ٦
- **المبحث الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام** ٨

– الأمن الاقتصادي لغة. ٨

- مفهوم الأمن الاقتصادي اصطلاحاً. ٩

- شرح المفهوم . ٩

- أهمية الأمن الاقتصادي. ١٥

- **المبحث الثاني: مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام** ١٨

– أولاً: الإيمان بالله واليوم الآخر. ١٨

– ثانياً: الشكر لله. ١٨

– ثالثاً: العدل والمساواة المنوطة بالحاكم ومن يُعينهم في النظام السياسي. ١٩

– رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه. ١٩

– خامساً: الشعور بالمسؤولية. ٢١

– سادساً: الأخلاق. ٢٣

– سابعاً: الحدود والعقوبات. ٢٤

– ثامناً: الأمن الاقتصادي والغذائي. ٢٧

– **المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً**

- **الخاتمة.** ٣٠
- **المراجع.** ٣٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنّ على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الذي برسالته سعادة الثقلين بما كفلته نظم الدين وأمْنِهم بها أجمعين، في الدنيا ويوم الدين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن هذه دراسة في الأمن الاقتصادي من حيث مفهومه وأهميته ومقوماته ومصادره بتأصيل شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية، ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتعبد الإنسان لله وعمارته الأرض.

وتأتي هذه الدراسة في ظل التحولات التي نشهدها، والتردي على مستوى العالم في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، لتبرهن أن الإسلام بفهمه الصحيح حسب ما أراد الله يُخلصنا من هذا التردي، ويُعزز تلك التحولات للأفضل، إذا ما أخذت به الأمة بعمومه والعالم بأسره.

وجعلتُ هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث، تحدثتُ في التمهيد عن الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي، وأما المبحث الأول فتحدثتُ فيه عن مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام، والمبحث الثاني تحدثتُ فيه عن مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام ، بينما بينت في المبحث الثالث مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً، وعُنيت الدراسة بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والفقه الإسلامي أثناء العرض لمفردات الدراسة، والله الموفق .

د. علي عبدالله علي علان

١٤٤١/١/١هـ

التمهيد:

الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي

إن كمال الإسلام وجماله لا يظهران إلا بالأخذ به كلاً متكاملاً؛ لأن تجزئة الإسلام تُذهب رونق كماله وحلاوة جماله، بل تؤدي إلى إثارة الشبهات عليه أو وصفه بالنقص أو التناقض، ولذلك أنكر الله على من يعمل ببعض الكتاب ويدع بعضه، قال سبحانه: ﴿ ﴾ [البقرة: ٨٥].

ومما يبرهن على كمال الإسلام وجماله ترابط نظمه وقضاياه ومفرداته، ولكنّ تلمس وجوه الترابط لمعاينة كمال الإسلام وجماله، يحتاج إلى عناية من الباحثين، وتأتي هذه الدراسة محاولة في سياق تحقيق هذه المهمة المنوطة بالباحثين، ليعرف المسلمون والآخرون هذه الحقائق، مما يُوثق صلة المسلمين بدينهم وترغيب الآخرين به.

فمثلاً ننطلق من النظام العقائدي بأن الله الخالق للكون وللإنسان، وأن له سبحانه حق العبادة، وللإنسان عليه حق الرزق ... بأن نعبده، ومن نظام العبادات الزكاة: وهي حق أوجبه الله في المال عبادة له.

- وهي ترتبط بالنظام الأخلاقي: ألا ترى أنها تُخرج صاحبها من دائرة قبض اليد والشح والبخل وحب الذات والأنا إلى دائرة الكرم والإيثار والشعور مع الآخرين، كما تقضي على أخلاق ذميمة أخرى كالحسد والحقد والبغض من بعض الفقراء للأغنياء، والتكبر الذي قد يُرافق سلوكيات بعض الأغنياء.

- وعلى مستوى النظام الاجتماعي: فإنها تُربي في المزكي مراعاة مصلحة الآخرين، وتحقق التكافل الاجتماعي، وتقضي على الطبقية والفوقية في المجتمع، ليكون المجتمع متماسكا بالتآخي بين أفراده وبالمودة بين فئاته.

- وعلى مستوى النظام الاقتصادي: فإنها تنمي الاقتصاد، لذلك حرّم الله كنز المال بدلالة الوعيد في قوله تعالى: ﴿ **والذينَ يكنزُونَ الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونَها في سبيلِ اللهِ فبشرْهُم بعذابٍ أليمٍ** ﴾ [التوبة: ٣٤]، وأوجب تنميته، مما يعني تحريك عجلة اقتصاد الأمة زراعة وصناعة وتجارة على الحال الأمثل، فيترك أثراً أفضل على أفراد الأمة، وعلى مقدرات الدولة، وهذا يعني كفاية الأمة الإسلامية واستقلالها عن حاجة غيرها من الأمم، وقوة سياستها بين الأمم .

- وإن حُسن سلوك أفراد الأمة وتماسكها اجتماعياً، وخلو المجتمع من السلبيات أو أكثرها، وقوة اقتصادها يحققان استقراراً سياسياً ورضاً متبادلاً بين الراعي والرعية في النظام السياسي.

وموضوعنا **الأمن الاقتصادي** من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه، وهو من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية كما سنبين.

وبهذا الذي بينت من ترابط النظم الإسلامية في عبادة الزكاة أردتُ أن أدلّل على أن الإسلام يعمل كلاً متكاملاً، ونؤكد أن الأمن الاقتصادي ـ ومثله الاجتماعي ـ لا يتحقق بالنظام السياسي فحسب، وإن كان من ضمانات قوته وتماسكه، ولا ينفرد في تحقيقه الحاكم ومن يوليهم فحسب وإن كان من مهماته، بل إنه لا يتحقق إلا بتلاقي جهود أفراد الأمة وتضافرها بتطبيق نظم الإسلام كلها، وبرهان ذلك أن ديننا دين جماعي لا فردي، ألا ترى أن النداء بلفظ الجمع (**يا أيها الذين آمنوا**)؛ لأن الأصل بالمسلمين أن يتعاونوا على تحقيق ما أمرهم به الله، قال سبحانه: ﴿

❒◆✍⬧➔⊠✈❒◆✪⬅❒✂☎ ⬉◆✍■❼ ✂✈⬦⧫⧫⬦⧫❸♒⧫❸⧫

❒◆✂✈⬦⧫⧫⬦⧫❸☸❸◆ ☎ ❒◆⧫⧫ ✍⬧➔⊠✈❒◆✪⬅❒✂☎

⬉◆✍■❼ ✂✈⬦⧫⧫⬦⧫◆❒ ✂✈⬦⧫⧫⬦⧫➔⬉⑨⇕❒◆✪ ♌ ⬀ ﴾ [المائدة: ٢]، وأن يعملوا بمقتضاه، قال سبحانه:﴿ ❒◆⬦➔⬆ ✂✈⬦⧫⬉⇕☺⊠⬛➔❒✂☎

⌑◆○❁❷⌘❸◆❽ ✂✈✍✦ ⬋⊠⧫◆⬛■▤⬈⬗⬀

﴿ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فمع الانفراد العجز ومع التفرق الضعف؛ لأن المرء بدون الجمع يفقد أعواناً على الحق والطاعة، قال سبحانه: ﴿ ﴾ [العصر: ١-٣].

وهذا مدخل لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي بأنه مسؤولية جماعية وإن كانت تبدأ فردية، انطلاقاً من مرتكزه الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية؛ ولأن العمل بكل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه في المنظومة التكليفية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية المنظمة لشؤون العباد فيما بينهم، هي عبادة مثل تلك المنظمة لعلاقة العبد بربه من صلاة وزكاة .. فالزكاة التي تبدأ فردية من حيث الأداء لكنها مجتمعية من حيث الأثر في ظل تطبيقها بصورتها التي أرادها الله[1]، فهي تترك أثراً إيجابياً على أخلاق المجتمع وسلوكياته، وعلى نظمه كلها كما تبين، فلا تجد سائلاً يتكفف الناس؛ لأنه يعلم أن حقه سيأتيه، ولا جائعاً يدفعه جوعه إلى السرقة، فحقه مضمون، قال سبحانه: ﴿ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، بل الاكتفاء وعدم الحاجة والأمن منحتان من الله، قال سبحانه: ﴿

---

(١) الأصل في الفقه الإسلامي أن يُعطى الفقير من مال الزكاة ما يصبح به مكتفياً ـ وللأسف فإن أكثر لجان الزكاة في أيامنا لا تحقق مهمة الزكاة في اقتصاد الأمة، فليست مهمة الزكاة معونة للفقير، وإنما لإنهاء جيوب الفقر ـ وللوقوف على الرأي الفقهي في هذا ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها، (١٧١/١). ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصاري لما أعطاه درهمين: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب يحتطب ويبيع).أخرجه أبو داود، برقم (١٦٤١)، وحسنه الألباني. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم (١٨٥١). وهذا تعليم نبوي في كيفية تحقيق صورتها التي أرادها الله وأثرها في العباد، كما أن فعل النبي عليه السلام يدل على وجوب مؤسسة للدولة تقوم على الزكاة لتتحقق حكمتها وثمرتها.

﴿ ⊙ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ ﴾ [قريش: ٤]، وإن كان الطمع دافع السرقة فالعقوبة بالحد تردعه، وكل هذا يُسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي فالاجتماعي ثم السياسي.

لنقول في الختام: **إن علاقة النظم الإسلامية ببعضها بعضاً وقضايا الإسلام ومفرداته علاقة تبادلية تكاملية.**

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام:

مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام:

- **الأمن الاقتصادي لغةً:**

مركب من كلمتين، ومعناهما اللغوي هو:

الأمن: أصله من أَمِن، قال الراغب الأصفهاني، (٥٠٥هـ): "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر"[١].

وقال صاحب مختار الصحاح الرازي (٦٦٦هـ): "الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف، والله المُؤْمِن لأن عباده أَمِنوا أن يظلمهم"[٢].

والإيمان : التصديق[٣]، قلت: وسمي التصديق إيماناً؛ لأن المرء إن صدّق الله ورسوله يأمن بأحكام الله في الدنيا[٤]، ويأمن من عذاب الآخرة.

الاقتصادي: أصله من قصد، واستعمله العرب بالمعنى المادي بقولهم:"رماه فأقصده وتقصده: قتله مكانه"[١] وقال الراغب: " أقصد السهم:أصاب وقتل، والقصد: استقامة الطريق"[٥]،

---

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، (ص٩٠).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢٠٠٤م، (ص٢٤-٢٥) بتصرف.

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٩١). وهذا معنى لغوي، وأضاف أن المعنى الشرعي للتصديق "يكون باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح".

(٤) الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (ص ٦٠٨).

(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٧٢).

وقال صاحب مختار الصحاح الرازي: "القصد: إتيان الشيء"[١]، قلت: ولما كان القصد فيه معنى الإرادة ـ كما في تقصد الشيء ـ بينت في التمهيد أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود وتوحدها بمؤسسات الدولة وأفرادها، وفيه معنى الاستقامة لذلك فإن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا باستقامة ذاتية فردية ورسمية برعاية مؤسسات الدولة.

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): "ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز الحدّ ورضي بالتوسط.." [٤]، وقال الراغب:" الاقتصاد على ضربين: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: الأول: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل... والثاني: يُكنى به عمّا يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور." [٥] ، قلت: وبهذا نقترب من المفهوم الاصطلاحي، فالاقتصاد التوسط بمقتضى أحكام الشريعة فلا إفراط ولا تفريط.

- **مفهوم الأمن الاقتصادي اصطلاحاً:**

تعددت الأقوال في مفهوم الأمن الاقتصادي تبعاً للاتجاهات والقيود الذي يقيد بها، فليس مفهومه في نظر المسلمين مثل مفهومه في نظر غيرهم، وإن توافقوا على بعض المحددات، فإنه يتباين في نظرهم من حيث الغايات والأسس والمقومات.

ففي ميثاق الأمم المتحدة "الأمن الاقتصادي" **هو**: "أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ويتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم....."[٢].

ويمكننا أن نعرفه من المنظور الإسلامي بأنه: حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها، بما يحقق اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يُكَلّف بها مؤسسات

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٦٢).

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة، (ص ٦٠٨).

(٥) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٧٢).

(١) ينظر:"ميثاق الأمم المتحدة"، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المادة: (٦٨).

عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.

شرح المفهوم:

- **حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات**: وهي نوعين: الأول: ضرورة حفظ المال؛ بتطبيق أحكام الله في طرق جمعه وحمايته من الاعتداء عليه وطرق إنفاقه. والثاني: ضرورة إدارة ما تقوم عليه حياة الناس في المجتمعات ويجتمعون عليه ولا تستقر حياتهم إلا به، وهي الملكيات العامة للدولة التي نفصل بها في مصادر الاقتصاد في الإسلام، وأثرها على الأمن فيه.

- **والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها**: أي رعاية مُلزمة بها الدولة، بتلبية احتياجات الأفراد الرئيسة في معايشهم من الماء والغذاء والسكن الكريم والرعاية الصحية؛ بطريقة تضمن لهم حفظ كرامتهم بموجب قول الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠].

- **اطمئنان**: الاطمئنان قلبي[١] ونفسي[٢] يترك أثراً على الجوارح.

- **يحرص على تبادله مع الآخرين**: للإسلام نظرة للحقوق والواجبات، فهو يرى:

- اقتران الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الدولة، وحق الدولة واجب الفرد.
- ارتباط حق الفرد بحق الجماعة.
- بأداء الواجبات تُرعى الحقوق.

ومما يدل على اقتران وارتباط الحقوق بالواجبات قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣].

فالاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق حق لي، وواجب على الدولة والآخرين يؤدونه تجاهي، وهو حقوق للدولة وللآخرين بأداء واجبي تجاههم، نعم إن حق الفرد واجب الجماعة وحق الجماعة واجب الفرد، وحق المحكومين واجب الحكومات، وحق الحكومات واجب المحكومين ...

ويرى الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى:﴿ ❶□♌♑✂➚ ♌❐🕮 ⑬♦❸✎▫✋↖❷↖🏠↗✍↗

---

(١) الاطمئنان يخالج القلوب بدلالة قوله تعالى: ﴿ **أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨].

(٢) الاطمئنان يتداخل في النفس، فيهدأ البال، لذلك امتدح الله صاحب النفس المطمئنة، قال سبحانه:﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ . [الفجر: ٢٧-٢٨].

(٣) الحديث رواه البخاري في الصحيح برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) عن أنس ﷺ.

﴿[النساء: ٥٨]، أنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله وحقوق عباده[١] وعليه فالأمن أمانة.

وتتوافق مع هذه النظرة جملة من القواعد الفقهية التي تُسهم في سلامة اقتصاد المجتمع وأمنه وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومنها:

- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): نحو قطع أشجار بساتين خاصة منعاً لسريان حريق في غيرها[٢].
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): نحو كسر سدٍ لتخليص بلد من الغرق[٣].
- (درء المفاسد أولى من جلب المنافع): نحو منع إنسان من إجراء عمل يترك ضرراً على الآخرين، ولو كان يجني منه منفعة[٤].
- (لا ضرر ولا ضرار): فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله ...[٥].

- **عبادة لله**: لما كان الاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق واجبات تُؤَدّى طاعة لله[٦]، لأمره بها، فيُثاب صاحبها، ويأثم المقصر بها، فكانت عبادة لله.

- **بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً**: لقد جعل الإسلام لكل

---

(١) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (٥٢١/١).

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م، (ص٨٣).

(٣) المرجع السابق، (ص٨٤).

(٤) المرجع السابق، (ص٨٤-٨٥).

(٥) المرجع السابق، (ص٨٢).

(٦) يقول الشاطبي وهو يتحدث عن حقوق الله وحقوق العباد: (ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يسلتزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة...). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخُبر – السعودية، ط١، ١٩٩٧م، (٥٣٦/٢).

فرد ذكراً أو أنثى(١) ولو كان ذمياً(٢) مكانة في المجتمع وحضوراً فاعلاً، ولم يهمش دور أحد. وأمر بالإيجابية مع الآخرين على الإطلاق، قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢].

ولأن ديننا دين جماعي لا فردي ولا فئوي لذلك لا بد أن تكون مشاركة الفرد إيجابية مجتمعية، قال سبحانه: ﴿ ◑♑❀☼⌧☺◰⊙⊘ ✂⊘⊙◙☆☺←⬧⬀✍♑☪↖❑♌♦ ◑♑⌘⬀❑♦❑⋖ ﴾ [الحجرات: ١٠].

- وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم:

كلف الله الحاكم بترسيخ الأمن في الأمة، ودلّ على ذلك قوله سبحانه في قصة[3] سيدنا يوسف عليه السلام حيث حقق الأمن عموماً والأمن الاقتصادي خصوصاً، قال تعالى: ﴿ ❑♦♎⬧⊘✌♦ ✂⊘⑩⬀⌘↗◘➔❑✂☎ ✍♑⭍⬄❸♦ ◑♑♌ ⅄⊠⊘✍↗♦ ✂⊘✍✦ ↗♦✂✍♑☪♑✓✗ ♦ ﴾ [يوسف: ٩٩]، وكلف الحاكم بدفع الفساد الذي لا يجتمع معه الأمن في البلاد، بدلالة ما ذكره الله سبحانه عقب قصة قتل سيدنا داود عليه السلام لجالوت بقوله:﴿ ❑♦♎⬧☞♦⍈• ⑩◰✂❑↖⓫⑩← ♊◰♎◙⊙↗❑✞☙ ❑♦↗♦✂⬗⬧◙⊙❍← ✂✍✦ ✂⊘◙⊙☺←◘▫◘① ☙ ❑♦✂⊘⌨⬂♦♑⌛⇩☺◰❑⬧ ❑♦◘⬧◙⊙♦④❑⌖♦✍↗↓ ▤ ❑♦◙♦⬧❑◁⬧⬧ ⑩◰▫⬂↗← ✂⊘✍★ ✂⊘◙✡❑⊘❑“ ⬨♦➔⬀⊘•♑← ⚐ ⬨♑⌨♦➔⬀◰⊟ ◙⅄⊠○⬣⑨◰☠♑ ✂⊘❀☞❻◁←⮝ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أي لو أن الله لم يكلف الحاكم بالحق وأهله بدفع الباطل لعمّ الفساد في الأرض.

---

(١) من الأمثلة على تفعيل الإسلام لدور المرأة الأخذ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية، لما لم ينحر أحد من الصحابة هديه ويتحلل، انظر: الحديث في صحيح البخاري، برقم (٢٧٣٢).

(٢) القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وهذه قاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢٠٠٤م، (١٢٧/٧).

(٣) يستنبط الفقهاء قواعد شرعية وأحكاماً من القصص القرآني.

وبين فقهاء السياسة الشرعية حقوق الحاكم على الأمة وطاعته في غير معصية الله، وواجباته نحو الأمة، وأذكر منها ما يرسخ الأمن الاقتصادي[1]:

أولاً: حفظ الدين على الأصول، ومنها ما ينظم معايش الناس؛ لأن عدم حفظ معايشهم يعني الفساد.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة في كل جوانب الحياة ومعايشهم فيها ونظمهم من اقتصاد وغيره، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فيحقق الأمن، قلت: قال سبحانه: ﴿ •• ﴾ [النساء: ٦٥]، وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه المهمة الخليفة المسلم.

ثالثاً: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف من مال وغيره.

رابعاً: حماية البيضة[2] والذب عن الحوزة[3] ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين في البحث عن رزقهم وغيره.

وتنفيذ هذه الواجبات ترعاها مؤسسات يُعينها الحاكم وبرقابة وِلايات سيأتي بيانها. وعلى الحاكم أن يتخذ بطانة تعينه على أداء ما أُنيط به شرعاً من واجبات تحقق أمن الأمة وما تقوم عليه الحياة السليمة الكريمة، قال سبحانه: ﴿ •• •• •• ﴾

---

(١) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط١٩٨١م، (ص٣٦٤) بتصرف.

(٢) بيضة القوم: ساحتهم، الرازي، مختار الصحاح، (ص٤٥) والمراد هنا عاصمة أرض الخلافة.

(٣) حوزة الدار: مرافقها، المرجع السابق، (ص٨٨)، والمراد هنا أطراف بلاد المسلمين.

﴿ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فالآية تحذر من بطانة السوء.

وحذر الله من الذين يتسللون إلى مواقع سياسية في البلاد الإسلامية من عملاء غير مسلمين أو من أصحاب المصالح الخاصة من المسلمين، فقال سبحانه: ﴿ ﴾ [النور: ٦٢]. وأمر الله الحاكم أن يتحسس احتمال الخيانة التي ينتفي معها الأمن قبل وقوعها، فقال سبحانه: ﴿ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

- **يُكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع**:

يرى فقهاء السياسة الشرعية أن يستوزر الحاكم ضربين من الوزارة[١]:

الأولى: وزارة التفويض: وهو أن يفوض الحاكم إلى من استوزره تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وبذلك يتمتع بصلاحيات الحاكم[٢] بالتدبير وتقليد الوُلاة ومباشرة الحكم بنفسه والنظر في المظالم أو الإنابة فيها ويتولى الجهاد ويقلد من يتولاه.

ويقوم الخليفة أو وزير التفويض باختيار أمراء الأقاليم ويفوض إليهم إدارتها، ومما يجب عليهم فيما له علاقة بالأمن الاقتصادي:

- إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين من خلال ولاية القضاء.

الثانية: وزارة التنفيذ: وهو أن يستوزر الحاكم من يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه .

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦٦-٣٦٨). بتصرف.

(٢) إلا ثلاثة وهي: ولاية العهد، وأن يستعفي الحاكم الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير، وأن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الإمام.

- **وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي:**

وتحدث الفقهاء عن ثلاث جهات يوليها الحاكم تقوم بمهمة الرقابة والمتابعة في حفظ حقوق المحكومين، وهي:

الأولى: ولاية القضاء[١]: تنظر فيما رُفع فيه دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات في جانب المعايش والمعاملات المالية.
٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.
٣) إقامة الحدود على مستحقيها.

الثانية: ولاية الحسبة[٢]**:** وهي تتولى إزالة المنكر وتحقيق المعروف ولو لم يُرفع إليها فيه طلب أو دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

١) الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، وفيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.
٢) النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، أو فيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.
٣) رعاية أهل الصنائع والتجار في الأسواق ورقابتهم[٣].

الثالثة: ولاية المظالم[٤]: إن وظيفة ناظر المظالم قَود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهو ينظر في أمور من أهمها:

١) تعدي الولاة على الرعية.
٢) تصفح أحوال كُتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان[٥].
٣) تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص رواتبهم أو تأخرها، ورد الغصوب إلى أهلها.

---

(١) ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص٣٧٣-٣٧٤) بتصرف.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٤١٦-٤١٧) بتصرف.

(٣) نحو ما يعرف الآن بالنقابات والبلديات، ووزارة التموين ....

(٤) المرجع السابق، (ص٣٧٥-٣٧٦) بتصرف.

(٥) يقوم بنحو هذه المهمة في زماننا ديوان المحاسبة.

٤) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة.

٥) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه.

ورتبة والي المظالم أعلى الرتب في جهاز الرقابة والمتابعة في النظام السياسي في الإسلام ثم رتبة القاضي ثم رتبة المحتسب[١]، بل لوالي المظالم النظر في تعدي الولاة على الرعية.

وفي الفقه الإسلامي جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بواجبات الحاكم أو مهمات مؤسسات نظام الحكم، منها:

- (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة): والمراد بالرعية عموم الناس الذين تحت ولاية الخليفة، فالحاكم ومن معه في النظام السياسي (ولو مدير قسم ...) عليهم جميعاً أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة العامة للرعية؛ وبناءً على هذه القاعدة يرى الفقهاء أنه على ولي الأمر أن لا يُعين في الوظائف العامة إلا الكفؤ الأمين[٢].
- (الضرر يزال): لأن الضرر ظلم، فتتولى مؤسسات النظام السياسي بإزالته، نحو اتخاذ التدابير الوقائية [٣].

- **لتحقيق غاية خلق الله للإنسان:**

إن الغاية الأولى من خلق الله للإنسان عبادته: قال سبحانه: ﴿ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالأمن الاقتصادي تتحقق معه العبادة وبه، وقد بينت ذلك في التمهيد، وسيأتي تفصيل لهذا في الحديث عن أهميته.

وأما الغاية الثانية من خلقه سبحانه للإنسان الخلافة وعمارة الأرض، حيث قال تعالى: ﴿ ...﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال جل في علاه: ﴿ ﴾

---

(١) المرجع السابق، (ص٤١٦).

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص٨٢) بتصرف.

(٣) المرجع السابق، (ص ٨٣) بتصرف.

والثالث: أن تكون تحسينية "[1].

فأما الضروريات:" فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" [2].

قلت: ولما كانت الضروريات تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وفقدانها فساد وتهارج وفوت حياة، ولما كان حفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فترى أن حفظ المال الذي هو عصب النظام الاقتصادي وسيلة لتحقيق الحياة الآمنة الكريمة، وهذا يدل على أهميته.

وأما الحاجيات:" فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ... ومنها تضمين الصناع..."[3].

وأما التحسينات:" فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .."[4]، ومنها تحريم الغش والرشوة..

أهمية الأمن الاقتصادي:

الأمن الاقتصادي نعمة ومنحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده، بدلالة أنه عز وجل عاقب أمماً سبقت بسلب هذه النعمة والمنحة لما خالفوا أمره وتنكبوا طريق الحق.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (١٧/٢).

(٢) المرجع السابق، (١٧/٢-٢٠) بتصرف.

(٣) المرجع السابق، (٢١/٢-٢٢) بتصرف.

(٤) المرجع السابق، (٢٢/٢-٢٣) بتصرف.

فهذا سيدنا صالح عليه السلام يُذكر قومه بفضل الله عليهم بنعمه من زروع وجنات ووفرة الماء الجاري من العيون (الأمن الاقتصادي والغذائي)، ويخوفهم بسلبها إن لم يؤمنوا، قال سبحانه:﴿ 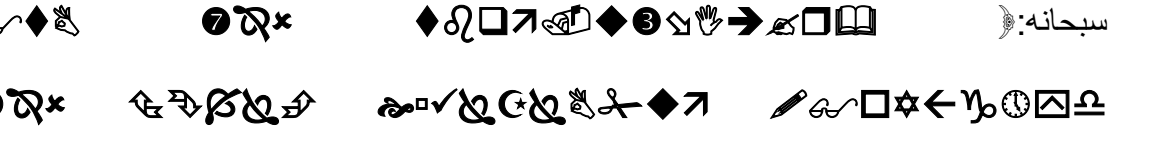 ﴾ [الشعراء: ١٤٦-١٥٢].

وهذه سبأ يُنعم الله عليها بنعمه وأمنه، قال سبحانه:﴿ 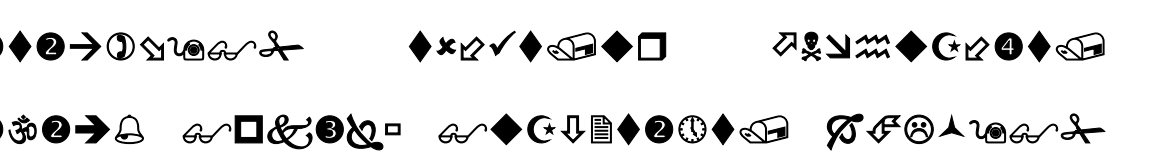 ﴾ [سبأ: ١٥-١٩].

□✍↗✐ ⇗☠←ঌ🕐□✡↘🔔□❽♦✎◆❐ ⊠❁③ᘓ⑩🔔♦■❐🕮

▭💣✳🕐♦③✞⊠ ⊠📻ᘓ৩🕐⬧❶ ❼ᘐ✖ □ᘜᘐ🕐 🗐✌✐□❽⊠☺↖✎

﴿ ৩❻❑↗▤⊠⅄ ৩❻✍✶📻❁🕑 ⇳ℳ✍↗▤ᘓ𝓮ৎ৩ [سبأ: ١٨-١٩] .

ومن أبرز وجوه أهمية الأمن الاقتصادي:

أولاً: إن الأمن الاقتصادي بقوة الحق وأهله يستأصل الفساد ويدفع الباطل الذي يفتن الناس عن إيمانهم ودينهم، حيث قال سبحانه : (❐◆⬧৩❑⬧৩◆❐•• ⑩⊠▫↘🡐↗✍★

﴿ ✂✍❑□✡৩🡒♦➔⇙🖫 ❞❑✍□✡৩✍✂ ⚐←ঌ•ᘐ⇙➔♦✍ ⅄←⇗❻☞❀✍✂ ᘓ☠⊠⑨❁○⊠▦⅄৩) [البقرة: ٢٥١]، وقال عز وجل: (❐◆⬧🔔♦🕐☝ᘓ🖬➔❑➔♎❐↗▤♦✍ •• 🗐ᘐ✹☹⊠○ ⇗☠➔♎❑➔🖬ᘓ☝🕐♦🔔◆❐) [الأنفال: ٣٩].

ثانياً: الأمن الاقتصادي والغذائي خصوصاً مع العبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية، كما أوضحت سابقاً، ودلّ على ذلك آيات منها قوله سبحانه: ﴿

✂⊠❶🕐⊠♎ ○✇◆❻ ☎✂❑←⑨←⏳⇙➔◆❶▫🖬♦▫

✓❾ᘓ🔔⅄✍✂ ✂▩✂ ᘓ💣↘❹♦📻↘৩✍✂

✍⇙❑↖♉ Ⅱᘓ✳✎ ⚐←ঌ⊠☺⊠➔⇳☪❐🕮

❐◆⬧৩✍✂ ⇳Ⅱᘓ✳✎ ☠←ঌ□✡♦✎✂◆↗◆❐ ﴿ ⊙✍⇗❑⊠⌘ [قريش: ٣-٤]، فترى الآية تربط بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والعبادة.

ثالثاً: أن بقاء الاستخلاف والتمكين والظهور في الأرض لا يكون إلا مع الأمن الاجتماعي ولازمه الأمن الاقتصادي والغذائي بما استخلفوا فيه وسخره لهم، ولقد دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿ ❐◆⑨⊠ ✂✍✦ ✂✍⅄ᘓ🔔⅄✍♦✖

☎✂❑➔🖬ᘓ☺♦↖◆❐ ⇔⚐↗▤☪ᘓ✎ ☎✂❑↖☪♦✎✂◆↗

﴿ [الأنعام: ٨٢]، وإن منطلق الأمن مع الإيمان واستمراره به؛ لأن رقابة الله وترقب اليوم الآخر يستلزمان الاستقامة التي بها الأمن ودوامه، في معايش الحياة وفي كل صنوف التعاملات المالية وغيرها.

ولا يتحقق الأمن بإيمان أفراد أو بعض الناس دون الجميع أو الأكثر لقوله سبحانه:﴿

[الأنفال: ٥٣] بدلالة لفظ الجمع ( )، وقوله ()، ولقوله تعالى:﴿

﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثانياً: الشكر لله:

لقد امتن الله على عباده بنعمة تمكينهم في معايشهم موجباً عليهم شكره، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾ [الأعراف:١٠]، وإن أعظم منازل الشكر العمل بمقتضى أمره سبحانه، حيث قال: ﴿

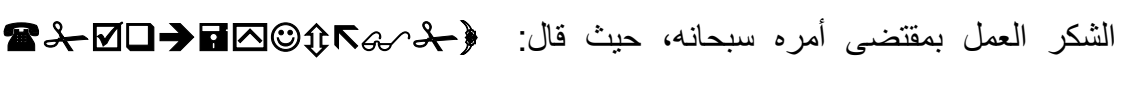

﴾[سبأ: ١٢]، ودلّ على عظيم منزلة هذا النوع من الشكر ما ختمت به الآية قوله: ﴿

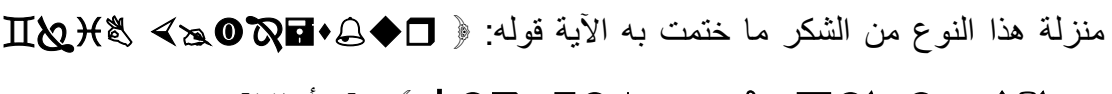

﴾ [سبأ: ١٢].

ومن أعظم منازله أيضاً بذل نعم الله حسب مراده، لذلك بين أن القليل من يفعل ذلك، في قوله سبحانه: (

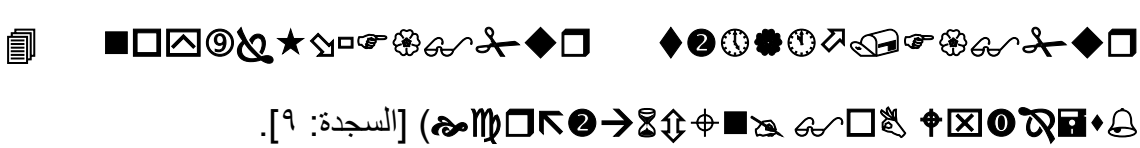

[السجدة: ٩].

ومما يدل على أن الشكر من مقومات الأمن الاقتصادي والغذائي وبدونه يزول قوله تعالى:

[النحل: ١١٢]، فالآية أفادت زوال الأمن الاقتصادي والغذائي والأمن الاجتماعي والاطمئنان؛ بسبب كفر نعم الله وبما صنعوا فأبدلهم الله لباس[١] الجوع والخوف.

ثالثاً: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المكلف بهما الحاكم ومن يعينهم في النظام السياسي:

فالإسلام كلف الحاكم ومن معه بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يترك أثراً إيجابياً على استقرار النظام السياسي بدلالة الآيات[٢] في قصة سيدنا داود النبي الخلفية عليه السلام، حيث تولى الفصل والقضاء بين المرسل إليهم المستخلف فيهم، في قصة مال الخلطاء الشركاء، حيث قال تعالى في التعقيب عليها: ﴿ 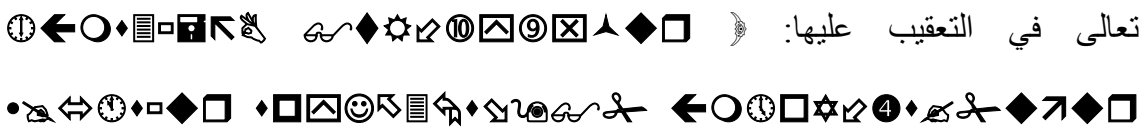

[ص: ٢٠]، فترى أن الله شدّ له ملكه واستقر؛ بعدله في

---

(١) التعبير بلفظ اللباس يدل على عدم انفكاكه عنهم، وتمكن ذلك الجوع من بطونهم والخوف من أنفسهم.

(٢) قصة الذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في أمر نعاجهم.

القضاء، وفي ختام القصة أكدّ الله على لزوم الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى الذي يضيع حقوق الناس وأمانهم، قال سبحانه: ﴿ ﴾ [ص: ٢٦].

وأمر الله المسلمين بمطلق العدل حتى مع من يبغضونهم من أعدائهم، قال سبحانه:﴿ ﴾[المائدة: ٨].

رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه:

جعل الله الكريم كرامة لبني آدم قدّمهم بها على سائر الخلق، وهذا الكرامة لكل مولود من بني آدم منذ ولادته، قال تعالى:﴿ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إنها حق له يَحرم التعدي عليها مُصانة له من الآخرين بموجب الإيمان بالله، ويحققها بسيادته الذاتية على نفسه، وباحترام الآخرين لها وجوباً، وبتبادله هذا الحق مع الآخرين، يقول دراز الفقيه الأديب (١٣٧٧هـ): "إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة .."[(١)].

(١) دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٤م، (ص٣٣).

وبين أن كرامة العزة والسيادة تتأتى للإنسان من عقيدته، قال تعالى: ﴿ ﴾ [المنافقون: ٨]، وأما كرامة الاستحقاق والجدارة فيستوجبها لنفسه بعمله وسيرته، قال تعالى:﴿ ﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿ ﴾[هود: ٣][1]، ثم فصل في بيان الكرامة الأولى - العصمة والحماية – فقال[2]: "إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملة أو نحلة ... ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون فيه دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسراً، وتعطل حريته خداعاً ومكراً .....

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حمى محمي، وفي حرم محرم.... ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة، وهو بذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون، لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تجاوز حدها؟ فإن نَزَعَت عنه الحَجاب الذي مزقه هو، فلن تَنْزع عنه الحُجب الأخرى.....هذه الكرامة التي جعلها الإسلام درعا واقيا يدرأ بها عن الإنسانية نزوات الطغاة والجبارين"[3].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٣ بتصرف.

(٢) أنقل كلامه رحمه الله دون تعليق أو إضافة؛ لأنه عظيم في بابه، ولقد تعلمتُ من شيخي رحمه الله أن ننقل ما كتبه السابقون بأمانة ، دون زيادة عليه إذا ما كان متقناً كافياً، لأن الأولى أن نشغل فكرنا ونبذل وقتنا في جديد، أو نفصل مجمل قديم، أو نقربه إن استدعى الحال ذلك في زمان أصابت العرب العُجمة.

(٣) المرجع السابق، (ص٣٣- ٣٤).

ويقول: "... إنها تصون صاحبها من أن يَهون على الناس أو يضيعوا حقاً من حقوقه أو ينتهكوا حرمة من حرماته.. ذلك هو جانبها السلمي الخارجي الدفاعي، أما حقيقتها الإيجابية الانبعاثية، فإنه تاج من الشرف والنبل يتقاضى صاحبه أن ينظر إلى نفسه نظرة احترام وتكريم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، لا أعني سيادة الإنسان على الإنسان، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه، لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه "[1]، فلا سيادة على الإنسان إلا للشرع ولسلطته فحسب، ومن هنا تبدأ كرامة العزة والحرية، ثم يصنع بصدق سيرورته وحسن أخلاقه جمال سيرته ويتقن عمله، فينال كرامة الاستحقاق والجدارة.

خامساً: الشعور بالمسؤولية[2]:

وهي مطلوبة من كل فرد حسب موقعه في المجتمع ووظيفته ودوره، يتحمل عبء ذلك في الدنيا وتبعاته في الآخرة.

وإن الشعور بها يستلزم:

أولاً: الاستجابة بالأداء لأمر الله ورسوله، قال سبحانه:﴿ ﴾

---

(١) المرجع السابق، (ص٣٥).

(٢) استدل العلماء على أن الله حمّل الإنسان المسؤولية بقوله سبحانه:﴿ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

﴿ [الأنفال: ٢٤]، ففي الاستجابة لأمرهما الحياة الآمنة الكريمة الطيبة[١].

ثانياً: التقييم للأداء والمحاسبة: وبذلك تتحقق استقامة الفرد ثم المجتمع ونتمثل أمر الله في قوله: ﴿

﴾ [هود: ١١٢]، فيعم الأمن.

وهذا الشعور بالمسؤولية الذي حَمَّله الله للإنسان يرفع من شأنه، ويتوافق مع الكرامة التي كرمه الله بها، ويكون بها صاحب إرادة وقدرة وعزيمة وتعقل وتدبر وحرية، مضبوطة بضابط الاستجابة لله ولرسوله، فهو ليس مقهوراً مجبوراً.

يقول دراز: "الإنسان في سائر تصرفاته الاختيارية سيد مسؤول، ومسؤوليته مشتقة من سيادته، إنه سيشعر بتسويد الله له منذ جعله خليفته في الأرض، فمَكّنه منها واستعمره فيها، وإنه مسؤول بموجب هذه السيادة أن يؤدي حقها.

كم من مرة سمعنا الكلمة المأثورة: "إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم"، غير أننا عند سماع هذه الكلمة كنا نفهما على صورة ضيقة، وفي نطاق محدود. إذ كان يبدو لنا أن صاحب المال، أو صاحب الجاه هو الذي ينبغي أن يعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجة المحتاجين.

أما الآن فإننا نفهمها في أوسع معانيها، ونستطيع أن نناشد بها الناس جميعاً قائلين: "إن من نعم الله عليكم، حاجة المجتمع، بل حاجة الكون إليكم"، ذلك أن مطالب الحياة والصحة والعلم والقوة والأمن والرخاء، والعدل والبر، والرحمة والإحسان، وسائر القيم الكبرى والمثل العليا، لا غنى لها طرفة عين عن تضافر القوى البشرية وتماسك أيديها وسواعدها وتعاون عقولها وقلوبها، فنحن جميعاً شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف: كل على قدر وسعه وفي حدود متناوله، مطالب بنصيب قلّ أو كثر، عمارة هذا الكون بالصلاح والإصلاح. وإن

---

(١) تحدثت عن ذلك في المبحث السابق (أهمية الأمن الاقتصادي).

كل سهم تبخل به عزيمة من العزائم، تنقض به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب منا إقامته بمقتضى خلافتنا في الأرض، والذي لولا يد الإنسان ما ارتفع له بنيان، بل لولاها ما تغير وجه التاريخ في هذا العالم"[١].

ويقول: "هكذا يتبين لنا أن المسؤولية في أساسها ليست خطاب تعنيف وتخويف، وإنما هي لقب تشريف وخطاب تكليف، وهي تشريف من حيث هي تكليف، إذ لا يكلف بحمل الأعباء إلا من هو أهل لحملها"[٢].

وهو يرى أن أول مراتب المسؤولية الأمن الاقتصادي بشقيه الغذائي والصحي، حيث قال: "الشريعة الإسلامية تعتبر مطلب الأمن والطمأنينة والاستقرار أو المطالب الأساسية الثلاثة في هذه الحياة الدنيا وهي: الأمن والصحة والقوت، وما عداها فهي مطالب تكميلية يُمكن الحياة بدونها"[٣]. ولكن يجدر إضافة التعليم؛ لأنه به تُدرك المسؤولية، وباعتباره من مسلتزمات الأمن بشكل عام.

سادساً: الأخــلاق:

أولى الإسلام الأخلاق شأناً عظيماً لما لها من تأثير على نهج الإنسان وسيرورته ومسيرته في المجتمع، ليكون متماسكاً كالبنيان، دلّ على ذلك قوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٤]، وحرم كل ما يعتور نهج الإنسان الراشد ويخدش لحمة تماسك المجتمع، فقال ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يَكْذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

---

(١) المرجع السابق، (ص٥٥-٥٦).

(٢) المرجع السابق، (ص٥٦).

(٣) المرجع السابق، (٥٧) بتصرف.

(٤) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرك، وأحمد في المسند، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

وعرضه"[١]، وفي لفظ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا..."[٢].

وأنت ترى إذا انتهينا عن كل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث فيبقى الأمن والأمان، وبدونه لا تسلم الحياة فضلاً عن الأمن.

ومن الأحاديث الجامعة في تأصيل الأمن في حفظ ضرورة النفس والمال تحريم الاعتداء على الآخرين باللسان أو اليد، وفي ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده"[٣]، وقال ﷺ: "والمؤمن من أَمِنَه الناس[٤] على دمائهم وأموالهم"[٥]، ومنها قول النبي ﷺ: "خيركم من يُرجى خيره ويُؤْمَن شره، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يُؤْمَن شره"[٦].

ولكي تكون الأخلاق في الإسلام قيماً ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عبر الزمان واختلاف المكان، ربطها الإسلام بالإيمان بالله واليوم الآخر، نحو قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصمت"[٧]، وهو يلتقي بذلك مع الحديث الجامع المذكور أعلاه في قوله: "المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده" ولم تربط بقوة القانون كما عند غير المسلمين، فإذا غفل شُرْطيه غاب الخُلُق، كما لم ترتبط بالمصلحة فإن وِجِدت كان الخُلُق وإن لم تكن لم يكن.

---

(١) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في الصحيح برقم (١٠).

(٤) لفظ "الناس" يدل على أن دماء غير المسلمين وأموالهم سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين في بلاد المسلمين مصونة، وفي لفظ آخر عند أحمد في مسنده برقم (٦٩٧٨) قال: (من أمنه المؤمنون).

(٥) رواه أحمد في مسنده برقم (٨٩١٨) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي)، ورواه النسائي في سننه برقم (٤٩٩٥)، وقال عنه الألباني: (حسن صحيح).

(٦) رواه أحمد في المسند برقم (٨٧٢٢)، والترمذي في سننه برقم (٢١٨٩) عن أبي هريرة ﷺ، وفي الجامع الصغير برقم (٥٦٣٢) عن أنس ﷺ وصححه الألباني في السلسلة.

(٧) رواه البخاري في الصحيح برقم (٦٠١٨) و (٦١٣٦) عن أبي هريرة ﷺ .

وإن الإيمان بصفات الله يترك أثراً فاعلاً على أخلاق المسلم الذي يُسهم بدوره في الأمن الاقتصادي فلا غش ولا احتكار ولا احتيال ولا رشوة[١]، ولا تطفيف في الموازين[٢] ..... لأنه لن يتحقق إيمانه بأن الله سميع بصير عليم خبير رقيب ..... يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا خالف قوله أو فعله مقتضاها.

سابعاً: الحدود والعقوبات:

الشريعة الإسلامية ترفع من سوية المجتمع عموماً، ولكنه لما كان الإيمان يتفاوت من مسلم إلى أخر، ولما كانت الغفلة قد تُصيب المرء أو يتغلب عليه الهوى، أو تزل به الشهوة، أو تستحوذ عليه الدنيا، أو يوسوس إليه الشيطان فيضله، فشرع الله ما يكبح جماح ذلك، ويقلل المفسدة أو يدرؤها بالحدود والعقوبات، فيكون بها التفلت من الأمن تفلتاً قليلاً أو لعله نادراً، كيف لا؟! وهي رادعة زاجرة، تترك عبرة تربوية في المجتمع كله.

وهذه الحدود والعقوبات مقننة تثبت جرائمها بالبينات وتُدرأ بالشبهات... والعاقل لا يستهجنها؛ لأنه يرى فيها درء المفاسد وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات[٣]، ويرى فيها تحقق الحياة الآمنة المستقرة الكريمة، يأمن بها على نفسه وعلى ولده وعلى زوجه وعلى ماله، لا

---

(١) دل على تحريمها من الآيات فضلاً عن الأحاديث قوله تعالى:﴿ ••◆❒ ☠↗▤□✲⬀❹♦🖃 ☠↗▤♦⍟🕒◆❑↘✎❒🕮 ☎✂☑❑➔🖬↗📠▫🕯♦✍ ✍🖃🖂♍🖎🖃 ☎✂❑↗⍟⇳⑨➔✍◆❒ 🖋✍🔍➲🕒♦⌛↘⍟✍✍🖎🖃 ☎✂❑➔🖬→🖹▫🕯♦✌🔍⍟ 🔍✈✍⊙⌛🡐♦↘💻✍✂ ❼■🖫🖎❶ ↳□✍□✲⍟✍✂ 🖋✌🕒◆❑↘✎❒🕮 ⇳Ⅱ🔍♓✎ ✍☪❶③🇬🇧❷♦▫ ✍✍🖎🖃 ❒←☺■🖬⬀➔♦✍ ⇔⚐🡐☞✲❒🕮◆❒ 🖋⚐↘⚐💣❝✍✍🖎🖃 ♦♌❑←☺■🖬⬀➔♦✍ ﴾[البقرة: ١٨٨].

(٢) قال تعالى:﴿ ⇜⇝⇗ ♦✖✓🔍▦🔍♏▦♦➲←☺▫🖬🔍ෆ⍟ ⋖⍓⬀③◆❒ ❼■✍♦↖ ☎✂❑↗⍟✍♦✌↘📠✍✂ ✂♦❶🖎❶ ♦✖⇦🔍🕭✈✍✂ ✂♦❶🖎❶◆❒ ⇜✀⇗ ♦♌❑➔▫⬀❑♦✌⇔○□④ ↳□✍□☪⍟✍✂ ⬀☠➔♳❑←✲🖂⋙□❒ ❒❒🕮 ⬀☠➔♳❑↗⍟✍☒📠 ⑥↗③↘❶🡐❸←❑♌﴿ [المطففين: ١-٣].

(٣) سبق بيان ذلك في شرح مفهوم الأمن الاقتصادي.

أقول إن بها حياة بل أقول ما قال الله إنها حياة بكل معانيها: ﴿ ❒◆♏•▤➚☠⬀ ✖☡❼ ✃♋♓♎◙♏⬂◑✆✿✽♋♓✃ ❍◎⬕⑩◆❒▤❒< ③◆✆✸♁❒♁🖫✍❼ ✃♋♓✾☜◙♏⬂⧗◆✆▣✆ ♏•➔⬕▣✸⧗➔☠⬀ ✍•☟✸◑➔❒♌◆ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، هكذا يفهمها أولوا الألباب. ولا يعلم خطر الجرائم إلا من درس أثرها وعرف إحصائياتها وتسارع نسبتها من عام إلى عام.

ولو أن من أثار شبهة على الحدود والعقوبات في الإسلام، وضع نفسه موضع من ابتلي بأثر الجرائم لكان أول من طالب بتطبيقها، ولو درسوا ما تتركه من أثر إيجابي لسارعوا للمناداة بها.

ومن المصادر التبعية للشريعة الإسلامية عند الفقهاء [سد الذرائع] للحدّ من الجرائم التي تستوجب الحدود والعقوبات، وسد الذرائع هي تحريم(١) الوسائل المفضية إلى الحرام والفساد(٢)، والدليل على تأصيلها قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ ❒◆•• ✍•◑⬂❷◆✉⬅❒✃☎ ✃♋♓♏❽⯂⌘✲❒❼✃ ﴾[الإسراء: ٣٢]، والفعل يُمنع إن كان وسيلة إلى فساد - بأي أسلوب تراه الدولة - بغض النظر عن قصد صاحبه؛ لأن العبرة في مآلات الأفعال.

ومن المصادر التبعية الأخرى التي تحدّ من الجرائم [المصالح المرسلة](٣)، وهي عند الفقهاء تتحقق بجلب منافع أو بدرء مفاسد، وهذا يُسهم في الحياة الآمنة للمجتمع، ومثاله: تضمين الصناع ما يهلك بأيديهم من أموال الناس.

ثامناً: الأمن الاجتماعي:

إن العدالة الاجتماعية تتطلب إشباع احتياجات المجتمع، لينبذ الصراع والتنافس غير الشريف، ويتوفر المناخ الملائم للتعاون بين فئات المجتمع وتحمل المسؤولية ليعيش الناس بالأمن.

---

(١) إن كانت الوسائل مؤدية إلى مطلوب مأمور به في الشرع فالوسيلة واجبة، وهي تدخل في الذرائع، ولكن غلب عند الفقهاء الوجه الأول. ينظر: زيدان، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، (ص١٧١).

(٢) المرجع السابق، (١٧١).

(٣) المرجع السابق، (ص١٧١).

وربط القرآن بين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والغذائي، وفي ذلك عدد من الآيات يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام:

- في سياق الامتنان يقدم الله الأمن الغذائي على الأمن الاجتماعي؛ لأن انتفاء الأول زوال الثاني، قال سبحانه:﴿ 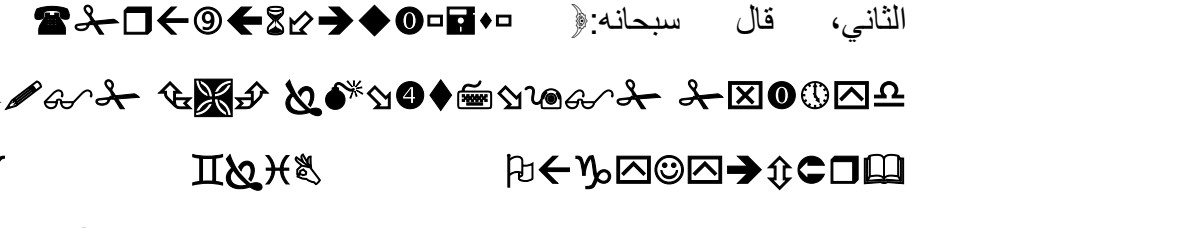 ﴾ [قريش: ٣-٤].
- وفي سياق الطلب يقدم الأمن الاجتماعي؛ لأنه إن أجاب الله طلب الأمن تحققت وسائله ومنها الأمن الغذائي، ويكون طلب الرزق بعدها تأكيداً[١]، قال سبحانه:﴿ 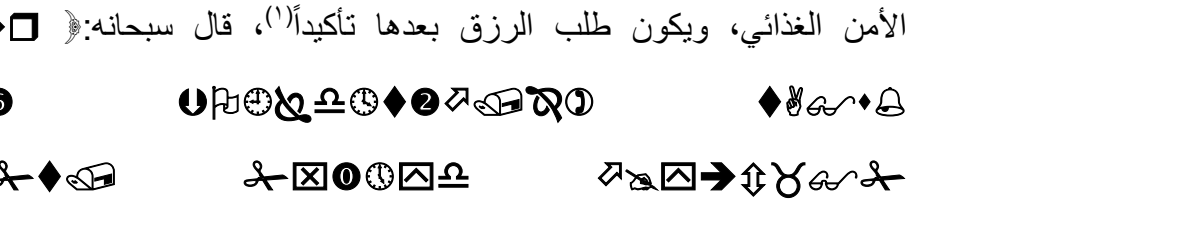 ﴾[البقرة: ١٢٦][٢].
- وفي سياق البلاء يقدم الخوف (الأمن المسلوب) على الجوع؛ لأنه لا قيمة للأمن الغذائي مع فقدان الأمن الاجتماعي، ولأنه الأهم، قال سبحانه:﴿

---

(١) وذلك نحو قوله:﴿ ﴾ [النساء: ١٣٦] للمفسرين فيها أقوال منها: "التكرير للتأكيد وطلب استحضارهم إياه"، ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٢٩/٥).

(٢) وهذا يتوافق مع ما جاء في سورة إبراهيم، حيث كان طلب الأمن في آية رقم (٣٥) وطلب الرزق في آية رقم (٣٧)، كما يتوافق مع تقديم الأمن الاجتماعي على الغذائي في آية القصص رقم (٥٧) والعنكبوت آية رقم (٦٧).

[illegible] [1] [illegible] ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وفي الحديث ربط النبي ﷺ بين الأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الغذائي فقال: "من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيْزت له الدنيا بِحذافيرها"[2].

ولقد شرع الإسلام أحكاماً تنظم جوانب الاقتصاد كلها تجارياً وصناعياً وزراعياً، ونظم توزيع الثروات، ونظم المُلكيات، وبين حقوق العاملين وواجباتهم، وحقوق أصحاب العمل وواجباتهم، فيما يحقق حياةً مستقرةً آمنة.

وإن الفقر والبطالة من التحديات التي تواجه أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.

وإن الاستئثار بالثروات من بعض الفئات وعدم التوزيع العادل في الأمة يترك أثراً سلبياً يُفرق الأمة الواحدة، بل قد يثير حروباً بين الأمم.

المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً:

إن دراسة مصادر الاقتصاد للإسلامي تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية، وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية، وأثرها في تحقيق أمنه.

وتضبط الاقتصاد في الإسلام الأسس التالية:

- اشتماله على قواعد عامة ثابتة لا تتغير تنظم نشاط البشر، وفروع قابلة للتغيير بدلالة

---

(١) قوله "بشيء" لأن الخطاب بالبلاء في الآية لأفراد من المؤمنين، وليس للأمة عموماً بزوال أمنها الاجتماعي والغذائي، فتدبر دقة القرآن، وذكرت هذا القسم وإن لم يكن له علاقة في هذه الدراسة إتماماً للدراسة الموضوعية للآيات ذات العلاقة بفكرة التقديم والتأخير في الخوف والجوع والأمن الرزق.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٧)، وابن ماجة في سننه برقم (٣٣٤٩)، والحديث مروي عن عبيد الله بن محصن الخُطمي، وعن ابن عمر، ولكن في سنده مجهول، وهو(ابن شميلة)، وقبله العلماء لحديث أبي الدرداء عن ابن حبان برقم (٢٥٠٣)، وقال الألباني: "الحديث عن جماعة من الصحابة وبالجملة هو حديث حسن إن شاء الله".

صلاحه لكل زمان ومكان .

- الإنسان مستخلف في الأرض، والكون مسخر لعموم الناس.
- الإنسان مأمور بالانتفاع بخيرات الأرض وثرواتها، قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

- النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لابتغاء مرضاة الله وإسعاد الفرد والمجتمع.

- الغنى لا يمنح صاحبه امتيازاً خاصاً، والفقر لا يحرمه فالفقير سبب دخول الغني الجنة.....

- اكتساب الأموال بالطرق المشروعة فقط ، فحرّم الله الربا؛ لأنه استغلال لحاجة المحتاجين ويُلحق الجشع في نفوس المرابين ويُذهب الأمن والاستقرار في المجمعات. وحرّم الرشوة؛ لِما فيها من جشع في نفس المرتشي فيعطل مصالح الناس ليجدها. وحرّم السرقة؛ فهي أشد وأنكى في زوال الأمن معها. ومثل ذلك في الاحتكار والغبن والغش وأكل مال اليتيم ...

- الإنسان يتحمل نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه في الدنيا والآخرة أمام الله.

- النشاط الاقتصادي لابد معه من التوازن بين المادة وعدم الغفلة عن الروح والطاعة والتوازن مع العقل بالنظر في المآلات.

- ما يملكه المسلم يتعلق به أكثر من حق شرعي منها الزكاة.

- النشاط الاقتصادي عبادة بالمفهوم العام.

*** مصادر الاقتصاد في الإسلام تتحدد في أربعة أنواع من الملكيات:**

١- الملكية الفردية الخاصة والمشتركة بمجهود شخصي من تجارة أو صناعة أو زراعة... وهي ملكية انحصر الحق فيها تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين أو مجموعة من الأفراد المعنيين، ومما يدل عليها، قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [الملك: ١٥]. وهي تُسهم جلياً بتحريك عجلة الاقتصاد وتنميته فتترك أثراً في أمنه؛ لذلك حرّم الله كنز المال لِما فيه من تعطيل حركة الاقتصاد، ومن وجه آخر إن بلغ في مال أهل هذه الملكية النصاب وجبت الزكاة التي أسلفنا توضيح أثرها على المجتمع وأمنه.

٢- الملكية الفردية بدون جهد شخصي: مثل الميراث والوصية والعطية والهدية والهبة والضيافة والتعويض والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ والذي ذكرناه بالتمهيد ـ من الفقر إلى الكفاف وبعضهم إلى الغنى في مظهر من تحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع. ونحوها الصدقة المندوبة، ولذلك تقدم على آيات تحريم الربا في سورة البقرة الترغيب بالإنفاق والحث على الزكاة.

٣- ملكية الدولة الخاصة: وينحصر حق التصرف فيها والانتفاع للدولة: مثل ما يحميه الإمام من أرض ميتة خدمة لأموال بيت مال المسلمين، ذالكم البيت الذي يعود أثره على فقراء المسلمين، والمال الذي لا وارث ورده إلى خزينة الدولة، وكل ذلك ونحوه يعزز اقتصادهم وأمنه.

٤- الملكية العامة التي تقوم عليها حياة الناس وبسببها يستقرون: كالأنهار والمحيطات والمياه الجوفية، وملكية الكلأ والعشب، ومصادر الطاقة، والمعادن على الراجح عند الفقهاء ، وأراضي العنوة.

ولكي تبقى هذه الملكية العامة فاعلة في النمو الاقتصادي وتحقق أمنه، فقد حرّم الإسلام خصخصة الأموال العامة، لقول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[١] ؛ لأنها تعني تمكّن بعض الأفراد أو الفئات - وهي غالباً أجنبية - فيما تقوم عليه الحياة في المجتمعات - خصوصاً النامية - والذي يُفضي للتحكم في حياتهم الثقافية والأخلاقية والتربوية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، مما ينعكس سلباً على التزامهم بدينهم، وأمنهم وسياسة بلادهم، وإنها لمن

---

(١) قال الألباني في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل": "أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس. وأحمد (٣٦٤/٥). والبيهقي (١٥٠/٦) عن ثور الشامي وهو أبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون، وهو عن معاذ بن معاذ، كلهم عن حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال بعضهم: "من المهاجرين" قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: ... الحديث، فذكره كلهم باللفظ المذكور، سوى يزيد بن هارون، وعند أبي عبيد وحده قال: "الناس" بدل "المسلمون" ... ورواية الجماعة أصح"، قلت: ولفظ (المسلمون) في الحديث لا ينفي حق الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية في الأموال العامة، وهم شركاء مع المسلمين فيها، وهذا ما كان عليه الحال في عهد النبوة وفي عهد الخلافة بعد النبي ﷺ.

مظاهر العولمة[1] وإنك لترى جلياً ما صنعته مؤسسات العولمة واشترطته ـ كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية ـ مقابل المنح والقروض على الدول المتعاملة معها!؟

وتظهر سمة الواقعية والعدالة في الاقتصاد الإسلامي حيث جعل من حق الفرد التملك الخاص توافقاً مع طبيعة الإنسان في ذلك، كما احتفظ للدولة حق الملكية العامة لكي لا تتحكم فئة ما بعموم المجتمع فيما تقوم عليه حياتهم، وينفرد الإسلام بذلك وتظهر مزيته عند النظر في النظام الرأسمالي و الاشتراكي .

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى المرسل رحمة للعالمين.

---

(١) للباحثين تعريفات متعددة للعولمة ملخصها: إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول لتحقيق حرية التجارة، ثم يتبعه التداخل الثقافي والاجتماعي والتربوي التعليمي والسياسي، لصالح الأقوى اقتصادياً.

ومن التعريفات تعريف الفيلسوف الفرنسي المسلم "روجيه غارودي" قال: "هي نظام يُمكّن الأغنياء من فُرص الديكتاتوريات اللانسانية، التي تسمح باختراق الآخرين بحجة التبادل الحُر وحرية السوق".

ينظر: الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: "العولمة الثقافية من منظور إسلامي". وتنظر أقوالاً أخرى في تعريفها ومؤسساتها في أبحاث مؤتمر (مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب أنموذجاً، الفصل الأول: العولمة السمات والمرتكزات).

بعد العيش في ظلال كتاب الله وسنة رسوله، وتصفح كتب العلماء، تمت بفضل الله هذه الدراسة.

نتائج الدراسة:

- إن علاقة الأمن الاقتصادي بنظم الدين الإسلامي وقضاياه علاقة تبادلية تكاملية.
- إن الأمن الاقتصادي يُسهم في تحقيق غاية خلق الله للإنسان التعبد والعمارة، ومقاصد الشريعة.
- يُسهم الأمن الاقتصادي في استخلاف عباد الله في الأرض وتمكينهم؛ لتكون الحياة الطيبة الكريمة.
- للزكاة دور واقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مرتكزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.
- الأمن الاقتصادي أمن غذائي وأمن صحي، ولازمه الأمن التعليمي؛ لأنه به تُدرك المسؤولية التي هي من مقومات الأمن الاقتصادي.
- الأمن الاقتصادي صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.
- إن الأمن الاقتصادي مسؤولية تبدأ من الفرد، ثم تتضافر جهود المجتمع جميعاً من الحاكم ومن يُعَيّنهم في النظام السياسي والرعية متحملين واجباتهم، وتبعات المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- يُعَيّن الحاكم وزارة تفويض ـ إن شاء ـ ووزارة تنفيذ، وولاية القضاء، لإدارة شؤون الرعية، وتحقيق الأمن فيها، ويُعَيّن ولاية الحسبة وولاية المظالم للمتابعة والمراقبة.
- الأمن الاقتصادي كالاجتماعي تقترن فيه الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الآخرين وحق الآخرين واجب الفرد.
- الأمن الاقتصادي يقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر والشكر له، والعدل والمساواة، والكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه، والشعور بالمسؤولية، والأخلاق والحدود والعقوبات.
- مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه . وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.

- مصادر الاقتصاد في الإسلام تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية . وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تبرهن على أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً.
- الأمن الاقتصادي من القيم الثابتة في الإسلام؛ لأنه لا يرتبط بقانون إذا غفل شُرطيه فُقد الأمن، ولا بمصلحة إذا لم تكن لم يكن، وإنما يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر، الذي يلزم منهما الاستقامة على الدوام.
- بيت مال المسلمين ورافده الزكاة يحدان البطالة والفقر التحديان اللّذان يواجهان أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.
- الأمن الاقتصادي يحقق استقراراً سياسياً، فهو من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه.
- الأمن الاقتصادي من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

- على النظام السياسي أن يواجه الفقر ويغلق جيوبه ـ كما في التصور الإسلامي ـ لأنه من التحديات التي تواجه أمن المجتمعات. والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر إلى الكفاف، وبعضهم إلى الغنى في مظهر دالٍ على تحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع.
- على المؤسسات السياسية والتربوية والإعلامية أن تعي أهمية الأمن الاقتصادي ومقوماته وسُبُل تحقيقه لتثقيف الجماهير بذلك.
- على المؤسسات السياسية أن تضع خططاً مبرمجة لتحقيق الأمن الاقتصادي وتقييم آثاره، وإطلاع الجماهير عليها، لتدفع فيها المواظبة على تحقيقها.
- على المؤسسات القضائية والأمنية أن تَحُدّ من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.
- على الأمة أن تعي أن الاستئثار بالثروات وعدم التوزيع العادل لها، وخصخصة الأموال العامة، لا يتحقق معهما الأمن الاقتصادي.

المراجـــع

- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: "العولمة الثقافية من منظور إسلامي".
- دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٤م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ٢٠٠٤م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخُبر- السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، طبعة ٢٠٠٤م.
- ميثاق الأمم المتحدة"، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، طبعة ١٩٨١م.